الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

**رئيس مجلس الإدارة**

**قرار رقم (٥٧ ج) لسنة ٢٠١٢**

**بتاريخ ١٧/ ٤ /٢٠١٢**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال الاستثمارية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ في هذا الشأن،

وعلى التعديلات على قواعد التعرف على هوية العملاء الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨،

**قـــرر**

**مادة (١):** تلتزم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق - بالقواعد المعدلة للتعرف على هوية العملاء والصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨، والمرفقة بهذا القرار.

**مادة (٢):** يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

**أشرف الشرقاوي**
**رئيس الهيئة**

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

جمهورية مصر العربية

## وحدة مكافحة غسل الأموال

# قواعد التعرف على هوية العملاء
# في الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية
# والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها
# وشركات التوريق

## جدول المحتويات


تقديم: ..... ٢

أولا: المصطلحات ..... ٣

ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين ..... ٤

ثالثاً: سياسة قبول العملاء ..... ٥

رابعاً: التعرف على هوية العملاء ..... ٥

١. أحكام عامـــة ..... ٥

٢. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ..... ٧

أ) الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية ..... ٧

ب) إجراءات التحقق ..... ٨

٣. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ..... ٩

أ) الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات ..... ٩

ب) الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية: ..... ٩

ج) إجراءات التحقق ..... ١٠

٤. إجراءات التعرف على الهوية فى حالة إقامة علاقة مراسلة: ..... ١٠

خامساً: تحديث البيانات ..... ١١

سادساً: الرقابة المستمرة على العمليات ..... ١٢

سابعاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ..... ١٢

١. مخاطر العملاء ..... ١٣

أ- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء: ..... ١٣

ب-بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء: ..... ١٣

ج- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التى يمارسها العملاء: ..... ١٣

٢.المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة ..... ١٤

ثامناً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بالعملاء ذوى المخاطر المرتفعة ..... ١٤

١. العملاء غير المقيمين ..... ١٤

أ- فى حالة الأشخاص الطبيعيين ..... ١٤

ب-فى حالة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ..... ١٤

٢. الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة ..... ١٥

٣. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية ..... ١٥

٤. العمليات غير المباشرة ..... ١٦

## قواعد التعرف على هوية العملاء في الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق

**تقديم:**

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، و١٨١ لسنة ٢٠٠٨، في البند (ج) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق، وفرض على هذه المؤسسات في المـــــادتين ٨ و ٩ التزامات محددة أولها الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها ".

وقد طرأت على قواعد وسبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال تغيرات ومستجدات دولية وإقليمية ومحلية بالغة الأهمية، وارتبطت مجهودات مكافحة تمويل الإرهاب بمجهودات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في ظل الأحداث الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة.

وفي ظل الأحكام القانونية سالفة البيان، وإنفاذاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعلى ضوء الإجراءات المتبعة في الممارسة العملية من جانب الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق والتي تسري عليها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بشأن التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين في نطاق فتح الحسابات وغيرها من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولما تفرضه المستجدات والتطورات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو سالف البيان، والإجراءات المتبعة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها، تم وضع القواعد المنصوص عليها فيما يلي من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق العاملة في مصر وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة التي تمارس أنشطة مالية الالتزام بأحكام هذه القواعد ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.

## أولا: المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه أينما وردت فى هذه القواعد:

**الوحدة:**

وحدة مكافحة غسل الأموال.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**الشركة:**

- الشركات العاملة وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وهى التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:
  - ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية.
  - الاشتراك فى تأسيس الجهات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.
  - رأس المال المخاطر.
  - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية.
  - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
  - السمسرة فى الأوراق المالية.
  - المالك المسجل.
  - أمناء الحفظ.
  - بنوك الإيداع.
  - أية أنشطة أخرى تضاف بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك طبقًا لما ورد بالمـــادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وهى شركات المساهمة التى تطرح صكوك استثمار للاكتتاب العام أو الخاص، والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً.
- شركات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**المستفيد الحقيقي** (Beneficial Owner):

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواءً كان العميل شخصا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونيًا.

**الجهات التى لا تهدف للربح** (Non-Profit Organizations):

أية جهة منشأة وفق أحكام القانون يكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها بصفة أصلية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

**علاقة المراسلة** (Correspondence Relationship):

تقديم خدمات مالية من جانب الشركة لمؤسسة مالية أخرى سواء لصالحها أو لصالح عملائها.

**البنك الوهمي** (Shell Bank ):

البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص بمزاولة النشاط بها – بمعنى عدم وجود إدارة فعلية لها أهداف محددة – أو لا يتبع مجموعة خدمات مالية تخضع لرقابة فعالة، ولا يعتبر مجرد وجود وكيل محلي للبنك أو موظفين له من مستوى إداري منخفض وجودا مادياً له.

**الترتيبات القانونية** (Legal Arrangements):

تشمل الصناديق الاستئمانية (Trusts)، أو أية ترتيبات قانونية مماثلة.

**الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة** ("Politically Exposed Persons "PEPs

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسئولي الحكومة والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية.

**ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين**

ينبغي على الشركة أن تضع إجراءات تضمن استيفاء معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم.

## ثالثاً: سياسة قبول العملاء

يتعين على الشركة وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لأنواع العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الشركة أخذاً في الاعتبار بعض العوامل، مثل طبيعة نشاط العميل، وجنسيته، والحسابات المرتبطة به، وكذا أية مؤشرات أخرى ذات صلة بدرجة هذه المخاطر، مع مراعاة ما ورد في البند سابعا (١) من هذه القواعد، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الشركة عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

## رابعاً: التعرف على هوية العملاء

### ١. أحكام عامة

- لا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء صورية أو وهمية.
- يتعين على الشركة أن تقوم بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبا قانونيا، بالإضافة إلى التعرف على الغرض من التعامل وطبيعته، وذلك فى الأحوال الآتية:

أ) بدء التعامل مع العميل.
ب) وجود اشتباه فى ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى الشركة مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على الهوية مع العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه، يتعين على الشركة عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة .
ج) وجود شك لدى الشركة فى دقة البيانات المتحصل عليها مسبقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.

- يتعين على الشركة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها بما يضمن وصول الشركة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.
- يتعين على الشركة تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- تطبق إجراءات التعرف على الهوية أيضاً على الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على حسابات العميل.
- يجوز للشركة لدى قيامها بإجراءات التعرف على الهوية ــ وفقاً لما تراه لازماً ــ الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه القواعد.

- يتعين أن تقوم الشركة عند الاشتباه فى صحة ما يقدم لها من بيانات أو مستندات التعرف بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.

- فى حال عدم قدرة الشركة على استيفاء إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها، يتعين عليها عدم فتح الحساب أو تنفيذ أية عمليات لحسابه، والنظر فى إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.

- ينبغي على الشركة التى تتبع مجموعة مالية أن تأخذ فى الاعتبار نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات التابعة للمجموعة التي تمارس أنشطة مالية لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة فى التعرف على هوية العملاء.

- يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بطريقة ملائمة.

- يجوز للشركة الاستعانة بمؤسسة مالية أخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل، سواء لاستيفاء البيانات اللازمة أو التحقق مما تم تقديمه من بيانات، على أن تقع المسئولية النهائية عن ذلك على الشركة ذاتها، ويشترط على الشركة في هذه الحالة القيام بما يأتي:

أ) الحصول فورًا من المؤسسة المالية على المعلومات اللازمة المتعلقة بالتعرف على هوية العميل.
ب) اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن المؤسسة المالية سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور مستندات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات التعرف على هوية العميل.
ج) أن تطمئن الشركة إلى أن المؤسسة المالية تخضع لرقابة وإشراف من سلطة رقابية، ولديها إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.
د) فى حالة وجود المؤسسة المالية التي تتم الاستعانة بها في دولة أخرى، يتعين على الشركة، فى ضوء ما يتوفر لديها من معلومات، وخاصةً من الوحدة، التحقق من تطبيق تلك الدولة لتوصيات مجموعة العمل المالي FATF المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## ٢. إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

### أ) الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الشركة الحصول على المعلومات والمستندات الآتية:

| المعلومات | المستندات المطلوبة |
|---|---|
| – الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية.<br>– الجنسية.<br>– تاريخ ومحل الميلاد.<br>– النوع ( ذكر / أنثى ).<br>– محل الإقامة الدائم الحالي.<br>– أرقام الهواتف ( وأرقام المحمول إن وجدت ).<br>– البريد الالكتروني ( إن وجد ).<br>– المهنة أو الوظيفة.<br>– جهة وعنوان العمل.<br>– رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوع المستند.<br>– أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عن العميل ( إن وجدوا ).<br>– أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي الأهلية ( مثل القصر).<br>– تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من الحساب، أو ذكر اسم المستفيد الحقيقي (ان وجد).<br>– تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب الشركة لذلك. | – المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ( بطاقة الرقم القومي ــ جواز السفر ــ البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).<br>– مستند يحدد محل الإقامة، مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء ــ المياه ــ الغاز ــ الهاتف ) أو أية وسيلة أخرى ممكنة، وذلك فى حالة اختلاف العنوان المذكور فى طلب فتح الحساب عن الموجود فى مستند تحقيق الشخصية.<br>– مستند يحدد الجهة التى يعمل بها الموظف، أو رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، وذلك في حالة اختلاف الوظيفة أو المهنة عما هو موضح فى مستند تحقيق الشخصية.<br>– نماذج التوقيع للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عن العميل (إن وجدوا).<br>– المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل بالنيابة عنه (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي.<br>– مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص المصرح لهم بالتعامل بالنيابة عن العميل.<br>– المستندات الدالة على الممثل القانوني فى التعامل مع الشركة بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر). |

ويتعين أن تلتزم الشركة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بما يلي:

- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحساب بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
- الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بطبيعة نشاط طالب فتح الحساب، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها عمل أو نشاط ظاهر للعميل.

ب) إجراءات التحقق

يتعين على الشركة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الإطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة فى التأكد من صحة البيانات والمعلومات، والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من استيفاء مستند تحقيق الشخصية لما يأتي:
  - أن يكون له رقم، وأن يحمل صورة فوتوغرافية لصاحبه.
  - أن يحمل خاتماً رسمياً من قبل الجهة المصدرة.
  - أن يكون ساري المفعول.
  - أن يخلو من كافة المظاهر التى توحي بالعبث فى بياناته أو تغيير الصورة التى يحملها.